شهاب فنرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة وحدثني ابو معن الرقاشي نا خالد بن الحرث
نا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها وحدثني اسحق بن منصور انا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن
يحيى قال حدثني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر

باب منه

بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ولا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
ولا تسال المراة طلاق اختها لتكتفي صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها وحدثني محرز بن عون
ابن ابي عون نا علي بن مسهر عن داود ابن ابي هند عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او خالتها او تسال المراة طلاق اختها لتكتفي ما في صحفتها فان
الله رازقها حدثنا ابن مثنى وابن بشار وابو بكر بن نافع واللفظ لابن مثنى وابن نافع قالوا حدثنا ابن
ابي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجمع بين المراة وخالتها وحدثنا محمد بن حاتم نا شبابة حدثني ورقاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد

باب النهي عن نكاح المحرم

مثله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله
اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر وهو امير الحج فقال ابان
سمعت عثمان ابن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع نا نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن
عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فارسلني الى ابان بن عثمان
وهو على الموسم فقال الا اراه اعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح اخبرنا بذلك عثمان عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو غسان المسمعي نا عبد الاعلى ح وحدثني ابو الخطاب زياد بن
يحيى نا محمد بن سواء قالا جميعا نا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن
ابان ابن عثمان عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا يخطب وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا
عن ابن عيينة قال زهير نا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن
ابان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب وحدثنا
عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن
ابي هلال عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر اراد ان ينكح ابنه طلحة بنت شيبة بن
جبير في الحج وابان ابن عثمان يومئذ امير الحاج فارسل الى ابان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر

ان نخص

ابن عمر ذلك فقال له ابان الا اراك اعرابيا جافيا اني سمعت عثمان ابن عفان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابن نمير واسحاق الحنظلي جميعا عن ابن
عيينة قال ابن نمير نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم زاد ابن نمير في حديث الزهري فقال الخبر في يزيد ابن الاصم انه نكحها وهو
حلال وحدثنا يحيى بن يحيى انا داود بن عبد الرحمن عن عمرو ابن دينار عن جابر بن زيد ابي
الشعثاء عن ابن عباس انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وحدثنا ابو بكر
بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم نا جرير بن حازم نا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت
الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وحدثنا

باب لا يخطب احدكم على خطبة اخيه

قتيبة ابن سعيد نا ليث ح ونا ابن رمح انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وحدثني زهير بن حرب
ومحمد بن مثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان
ياذن له وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد وحدثنيه ابو

باب منه

كامل نا حماد نا ايوب عن نافع بهذا الاسناد وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر قال
زهير نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يبيع حاضر لباد او تناجشوا او يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبيع على بيع اخيه ولا تسال المراة طلاق
اختها لتكتفي ما في انائها او ما في صحفتها زاد عمرو في روايته ولا يسم الرجل على سوم اخيه وحدثني
حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان
ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يبع حاضر
لباد ولا يخطب المرء على خطبة اخيه ولا تسال المراة طلاق الاخرى لتكتفئ ما في انائها وحدثنا
ابو بكر ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى ح وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري
بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث معمر ولا يزد الرجل على بيع اخيه حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة
وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم ولا يخطب على خطبته وحدثني
احمد بن ابراهيم الدورقي نا عبد الصمد نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وحدثنا محمد بن مثنى نا عبد الصمد نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم قالوا على سوم اخيه وخطبة اخيه وحدثني ابو الطاهر نا عبد الله

Copyright © King Saud University